المجلس الجماعي لمدينة مراكش **الدورة الاستثنائية دجنبر2008**
جلسة علنية

المقـــــــــــــرر

إن المجلـــس الجماعـــي لمدينـــة مراكـــش المنعقـــد فـــي دورة استثنائية لسنة 2008 (جلســـة يـــوم الإربعاء31 دجنبر 2008) بقاعة الاجتماعات الرسمية للمجلس الجماعي لمدينة مراكش بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد عمـــر الجزولـــــي رئيـــس المجلـــس الجماعـــي لمدينة مراكش وبمحضـــر السيـــد يوسف حمدون ممثلا للسلطة الإدارية المحلية.

وعند دراستـــه للنقطة الأولى من جدول أعماله المتعلقة بتعديل مقتضيات مقرر المجلس الجماعي لمدينة مراكش الم في دورة أكتوبر 2005 في شقه الأول القاضي بتفويت قطعة أرضية بلدية بالتجزئة الإدارية سيدي يوسف بن علي للمجلس الجهوي للحسابات وتفويتها لفائدة الدولة (الملك الخاص) لبناء مقر المجلس الجهوي للحسابات وإلغاء كناش النحملات المضمن في الشق الثاني من مقرر.

وبعـــد تقديم تقرير اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية و الممتلكات,

وبعـــد التوضيحـــــات التي قدمها رئيس المجلس الجماعي حول النقطة,

وبعـــد إجـــــراء التصويـــت طبقـــــا للقانـــــــون .

يقـــــرر ما يلـــــي

وافـــــق المجلس الجماعي لمدينة مراكش بأغلبية أعضائه الحاضرين على تعديل مقتضيات مقرر المجلس الجماعي لمدينة مراكش المتخذ في دورته العادية لشهر أكتوبر 2005 في شقه الأول القاضي بالتفويت على الشكل الأتي :

- **أولا تفويت قطعة أرضية بلدية بالتجزئة الإدارية بسيدي يوسف بن على ذات الصك العقاري عدد 15141/م مساحتها 3965,86 م2 بثمن 450,00 درهم للمتر المربع أي بثمن أجمالي قدره 1.784.637,00 درهم لفائدة الدولة (الملك الخاص) عوض المجلس الجهوي للحسابات لأجل بناء مقر لفائدة هذا الأخير.**
- **ثانيا إلغاء كناش التحملات المنظم لعملية التفويت موضوع مقرر المجلس الجماعي لمدينة مراكش المتخذ في دورة أكتوبر 2005**

رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش **نائب كاتب المجلس**
عمر الجزولي **عبد الرحيم ديم**

المجلس الجماعي لمدينة مراكش **الدورة الاستثنائية دجنبر 2008**
جلسة علنية

المقـــــــــــــرر

إن المجلـــس الجماعـــي لمدينـــة مراكـــش المنعقـــد فـــي دورة استثنائية لسنة 2008 (جلســـة يـــوم الإربعاء31 دجنبر 2008) بقاعة الإجتماعات الرسمية للمجلس الجماعي بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد عمـــر الجزولـــــي رئيـــس المجلـــس الجماعـــي لمدينة مراكش وبمحضـــر السيـــد يوسف حمدون ممثلا للسلطة الإدارية المحلية.

وعند دراستـــه للنقطة الثانية من جدول أعماله المتعلقة بتعديل مقتضيات مقرر المجلس الجماعي لمدينة مراكش المتخد في دورة أكتوبر 2005 في شقه الأول القاضي بتفويت قطعة أرضية بلدية بالتجزئة الإدارية سيدي يوسف بن علي لوزارة العدل وتفويتها لفائدة الدولة (الملك الخاص) لبناء لبناء مركب قضائي لوزارة العدل وإلغاء كناش النحملات المضمن في الشق الثاني من مقرر.

وبعـــد تقديم تقرير اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية و الممتلكات,

وبعـــد التوضيحـــــات التي قدمها رئيس المجلس الجماعي حول النقطة,

وبعـــد إجـــــراء التصويـــت طبقـــــا للقانـــــــون .

يقـــــرر ما يلـــــي

وافـــــق المجلس الجماعي لمدينة مراكش بأغلبية أعضائه الحاضرين على تعديل مقتضيات مقرر المجلس الجماعي لمدينة مراكش المتخذ في دورته العادية لشهر أكتوبر 2005 في شقه الأول القاضي بالتفويت على الشكل الآتي :

- أولا تفويت قطعة أرضية بلدية بالتجزئة الإدارية بسيدي يوسف بن على ذات الصك العقاري عدد 15141/م مساحتها 18.267.79 م2 بثمن 450,00 درهم للمتر المربع أي بثمن أجمالي قدره 8.220.506,00درهم لفائدة الدولة (الملك الخاص) عوض وزارة العدل لأجل بناء مركب قضائي لفائدة هذا الأخير.
- ثانيا إلغاء كناش التحملات المنظم لعملية التفويت موضوع مقرر المجلس الجماعي لمدينة مراكش المتخذ في دورة أكتوبر 2005

رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش
عمر الجزولي

نائب كاتب المجلس
عبد الرحيم ديم

المجلس الجماعي لمدينة مراكش **الدورة الاستثنائية دجنبر 2008**

جلسة علنية

المقـــــــــــــرر

إن المجلـس الجماعـي لمدينـة مراكـش المنعقـد فـي دورة استثنائية لسنة 2008 (جلسـة يـوم الإربعاء31 دجنبر 2008) بقاعة الإجتماعات الرسمية للمجلس الجماعي بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد عمـر الجزولـي رئيـس المجلـس الجماعـي لمدينة مراكش وبمحضـر السيـد يوسف حمدون ممثلا للسلطة الإدارية المحلية.

وعند دراستـه للنقطة الثالثة من جدول أعماله المتعلقة بنزع ملكية قطعة أرضية مبروكة لإحداث مرافق رياضية.

وبعـد تقديم تقرير اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية و الممتلكات,

وبعـد التوضيحـات التي قدمها رئيس المجلس الجماعي حول النقطة,

وبعـد إجـراء التصويـت طبقـا للقانـون .

يقـرر ما يلـي

- **الموافقة بأغلبية أعضاء المجلس الحماعي لمدينة مراكش على نزع ملكية والتخلي عن قطع أرضية بتجزئة مبروكة لإحداث مرافق رياضية لما تستوجبه العملية من منفعة عامة وفق الجدول الاتي :**

القطعة	المراجع العقارية	المساحة المزعم نزع ملكيتها	المالكين المحتملين	المحتويات
1	103 153 /04	1 هكتار 58 آر 13 سنتيار	-فاتحة عبيرات 128/16 -انس الوجداني 128/14 -نعيمة الوجداني 128/7 -فوزية الوجداني 128/7 -عبد الغني الوجداني 128/14 -محمد الوجداني 128/14 -احمد الوجداني 128/14 - عبد الغني الوجداني 128/14 -خالد الوجداني 128/14 هند الوجداني 128/7 ستاج الوجداني128/7	أرض مسيجة بحائط
2	04/121 606	1هكتار 33 آر 30سنتيار	شركة مؤسسة بن حفصية	أرض عارية

رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش **نائب كاتب المجلس**

عمر الجزولي **عبد الرحيم ديم**

المجلس الجماعي لمدينة مراكش **الدورة الاستثنائية دجنبر 2008**
جلسة علنية

المقـــــــــــــرر

إن المجلـس الجماعـي لمدينـة مراكـش المنعقـد فـي دورة استثنائية لسنة 2008 (جلسـة يـوم الإربعاء31 دجنبر 2008) بقاعة الجلسات الرسمية للمجلس الجماعي بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد عمـر الجزولـي رئيـس المجلـس الجماعـي لمدينة مراكش وبمحضـر السيـد يوسف حمدون ممثلا للسلطة الإدارية المحلية.

وعند دراستـه للنقطة الرابعة من جدول أعماله المتعلقة بتخطيط حدود الطرق العامة بحي الموقف ونزع ملكية ثلاثة فنادق لما تستوجبه العملية لإحداث ساحة عمومية.

وبعـد تقديم تقرير لجنة بالشؤون القانونية و الممتلكات في الموضوع.

وبعـد المناقشة وتبادل الرأي.

وبعـد إجـراء التصويـت طبقـا للقانـون .

يقـرر ما يلـي

الموافقة بإجماع أعضاء المجلس الجماعي لمدينة مراكش على تخطيط حدود الطرق العامة لإحداث ساحة عمومية ونزع ملكية و التخلي عن ثلاثة فنادق بحي الموقف بتراب مقاطعة مراكش المدينة لما تستوجبه العملية من منفعة عامة وفق الجدول الآتي :

رقم القطع	المراجع العقارية	المالك المفترض	المستغل	المساحة	المحتويات
1	جزء من مطلب التحفيظ عدد 38757/04	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	عبد الرزاق بويني	664م2	مستودع للفحم و الحطب
2	غير محفظ	الحاج محمد بنار	-------	453 م2	معمل للنجارة
3	غير محفظ	ورثة مولاي الحسن باني	-------	422 م2	مستودع مغلق

رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش
عمر الجزولي

نائب كاتب المجلس
عبد الرحيم ديم

المجلس الجماعي لمدينة مراكش **الدورة الاستثنائية دجنبر 2008**
جلسة علنية

المقـــــــــــــرر

إن المجلـــس الجماعـــي لمدينـــة مراكـــش المنعقـــد فـــي دورته الاستثنائية لسنة 2008 (جلســـة يـــوم الإربعاء31 دجنبر 2008) بقاعة الجلسات الرسمية للمجلس الجماعي بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد عمـــر الجزولـــــي رئيـــس المجلـــس الجماعـــي لمدينة مراكش وبمحضـــر السيـــد يوسف حمدون ممثلا للسلطة الإدارية المحلية.

وعند دراستـــه للنقطة الخامسة من جدول أعماله المتعلقة بإلغاء مقرر المجلس الجماعي لمدينة مراكش المتخذ في دورته الاستثنائية المنعقدة في شهر يناير 2007 القاضي بنزع ملكية ثلاثة فنادق بحي الموقف لبناء سوق جماعي.

وبعـــد تقديم تقرير لجنة الشؤون القانونية و الممتلكات في الموضوع.

وبعـــد إجـــــراء التصويـــت طبقـــــا للقانـــــــون .

يقـــــرر ما يلـــــي

الموافقة بإجماع أعضاء المجلس الجماعي لمدينة مراكش على إلغاء مقرر المجلس الجماعي لمدينة مراكش المتخذ في دورته الاستثنائية المنعقدة في شهر يناير 2007 والقاضي بنزع ملكية ثلاثة فنادق بحي الموقف لبناء سوق جماعي (سوق منظم) والتخلي عن القطع الأرضية اللازمة لما تستلزمه العملية من منفعة عامة.

رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش
عمر الجزولي

نائب كاتب المجلس
عبد الرحيم ديم

المجلس الجماعي لمدينة مراكش **الدورة الاستثنائية دجنبر2008**
جلسة علنية

المقـــــــــــــرر

إن المجلـــس الجماعـــي لمدينـــة مراكـــش المنعقـــد فـــي دورة استثنائية لسنة 2008 (جلســـة يـــوم الإربعاء31 دجنبر 2008) بقاعة الجلسات الرسمية للمجلس الجماعي لمدينة مراكش بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد عمـــر الجزولـــــي رئيـــس المجلـــس الجماعـــي لمدينة مراكش وبمحضـــر السيـــد يوسف حمدون ممثلا للسلطة الإدارية المحلية.

وعند دراستـــه للنقطة السابعة من جدول أعماله المتعلقة بتخطيط حدود الطرق العامة لإحداث موقف للسيارات ومنطقة خضراء فوق القطعة الأرضية المتواجدة بين الطريق المؤدية إلى كماسة والقطعة الأرضية المخصصة لانجاز المركب الثقافي والاجتماعي و الرياضي بالمحاميد ونزع ملكية والتخلي عن القطعة الأرضية اللازمة لما تستوجبه العملية من منفعة عامة.

وبعـــد تقديم تقرير لجنة الشؤون القانونية و الممتلكات حول النقطة.

وبعـــد إجـــــراء التصويـــت طبقـــــا للقانـــــــون .

يقـــــرر ما يلـــــي

الموافقة بإجماع أعضاء المجلس الجماعي لمدينة مراكش على مايلي :
– أولا: تخطيط حدود الطرق العامة لإحداث موقف للسيارات من جهة ونزع الملكية لإحداث منطقة خضراء من جهة أخرى على القطعتين الأرضيتين المنتميتين للرسمين العقاريين 10158/م و2923/م على التوالي لمالكهما (الدولة الملك الخاص) وفق المساحتين التاليتين : 01 هكتار 05 آر 39 سنتيار و 02 هكتار 31 آر 59 سنتيار.
– ثانيا: التخلي عن هاتين القطعتين الأرضيتين حسب المسطرة القانونية الواجب إتباعها لكل عملية لما تستلزمه العملية من منفعة عامة.

رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش **نائب كاتب المجلس**
عمر الجزولي **عبد الرحيم ديم**

المجلس الجماعي لمدينة مراكش **الدورة الاستثنائية دجنبر 2008**
جلسة علنية

المقـــــــــــــرر

إن المجلـــس الجماعـــي لمدينـــة مراكـــش المنعقـــد فـــي دورة استثنائية لسنة 2008 (جلســـة يـــوم الإربعاء31 دجنبر 2008) بقاعة الجلسات الرسمية للمجلس الجماعي لمدينة مراكش بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد عمـــر الجزولـــــي رئيـــس المجلـــس الجماعـــي لمدينة مراكش وبمحضـــر السيـــد يوسف حمدون ممثلا للسلطة الإدارية المحلية.

وعند دراستـــه للنقطة الثامنة من جدول أعماله المتعلقة بالبت في مساهمة الحماعة الحضرية لمراكش في رأسمال شراكة التجهيز والتنمية لمدينة مراكشAVILMAR والموافقة على بروتوكول الاتفاق مع تحديد المساهمة في رأسمالها.

وبعد تلاوة نص تقرير اللجنة حول النقطة.

وبعد فتح باب المناقشة وإبداء الرأي

وبعد الاتفاق على مساهمة الجماعة الحضرية لمراكش في شراكة التجهيز والتنمية لمدينة مراكش AVILMAR وتحديد نسبة ومبلغ هذه المساهمة.

وبعد إدخال تعديلات على بروتوكول الاتفاق.

وبعد إجراء التصويت طبقا للقانون.

يقـــــرر ما يلـــــي

وافق المجلس الجماعي لمدينة مراكش بإجماع أعضائه الحاضرين على مايلي:

1- مساهمة الجماعة الحضرية لمراكش في شركة التجهيز والتنمية لمدينة مراكش AVILMAR.

2- تحديد مساهمة الجماعة الحضرية لمراكش في شركة التجهيز والتنمية لمدينة مراكش بمبلغ 357.000.00 درهم أي بنسبة 51% من رأسمال الشركة والمحدد في 700.000.00 درهم بما يعادل 3570 سهم بقيمة 100.00 درهم للسهم الواحد.

3- الموافقة على مقتضيات بروتوكول الاتفاق المتعلق بشركة التجهيز والتنمية لمدينة مراكش AVILMAR بين الجماعة الحضرية لمراكش وشركة صندوق الإيداع و التدبير للتنمية و الآتية فصوله كالآتي:

بروتكول اتفاق بشأن المساهمة في شركة التجهيز والتنمية لمدينة مراكش (AVILMAR)

بين :

صندوق الإيداع والتدبير – للتنمية

و

الجماعة الحضرية لمراكش

بتاريخ ديسمبر 2008

برتكول اتفاق

بين الموقعين أسفله :

الجماعة الحضرية لمراكش، جماعة ترابية خاضعة للظهير الشريف رقم 00 – 78 والكائنة بشارع محمد الخامس بمراكش والممثلة من لدن السيد عمر الجزولي بصفته رئيس المجلس الجماعي، الذي يتمتع بالصلاحيات القانونية لهذا الغرض.

من جهة،

وصندوق الإيداع والتدبير للتنمية، شركة براسمال 956 100 728 1 درهم، يوجد مقرها بساحة مولاي الحسن ص.ب 408 الرباط، مقيدة بالسجل التجاري للرباط تحت رقم 20259 والممثلة من لدن السيد مصطفى باكوري بصفته رئيس الشركة والذي يتمتع بالصلاحيات القانونية لهذا الغرض.

من جهة أخرى،

الجماعة الحضرية لمراكش "الجماعة"، وصندوق الإيداع والتدبير للتنمية "الصندوق" يطلق على كل منهما فرديا اسم "الطرف" وجماعيا "الأطراف".

تم التذكير مسبقا بما يلي :

أ - حيث أن مدينة مراكش لها حاجيات مهمة في مجال البنيات التحتية فيما يخص محطات وقوف السيارات و الدراجات ؛

ب - حيث أن الوسائل المالية والبشرية للجماعة لا تكفي بمفردها لمواجهة حاجيات المدينة من هذه المحطات؛

ج - حيث أن "الصندوق" ، باعتباره فرعا لصندوق الإيداع والتدبير 100 % من مهامه العمل على تنمية المجال الترابي بشراكة مع الجماعات المحلية على وجه الخصوص؛

د - حيث أن "الصندوق" يتوفر على خبرة ومهارة معترف بهما في مجال انجاز وتدبير مشاريع محطات وقوف السيارات من خلال فروعه المتخصصة ؛

هـ - اعتبارا للعلاقات المتميزة القائمة بين مجموعة صندوق الإيداع والتدبير و"الجماعة" وإرادتهما المشتركة لمواجهة تحديات تنمية مراكش؛

و - اعتبارا لكون بزتكول اتفاق الجماعي ينص على إمكانية إنشاء شراكات او المساهمة في شركات بين الجماعاتو القطاع الخاص أو المؤسسات العمومية؛

ز - اعتبارا لما سبق، تم إبرام هذا العقد للمساهمين من أجل تحديد صيغ وشروط شراكتهما و تحديد الجوانب المتعلقة بتدبير الشركة وتسييرها، وعلى الخصوص اتفق الطرفان على ما يلي :

- من جهة أولى :

- الشراكة في شركة مساهمة تسمى"شركة التجهيز و التنمية لمراكش" (AVILMAR)* ستملك فيها "الجماعة" 51 % و"الصندوق" 49 % (CDG Développement).
- تأسيس شركة AVILMAR من قبل (CDG Développement) التي ستملك 100 % من رأس مالها في مرحلة أولى حتى تبث فورا في مشاريعها ابتداء من يناير 2009 ،
- تصفية جميع المسا طير القانونية من طرف الجماعة خلال نفس السنة لتلتحق ب"الصندوق" داخل الشركة بنسبة 51% ،

- من جهة ثانية :

- تخصيص هذه الشركة لمعالجة المشاكل المطروحة فيما يخص وقوف السيارات و الدراجات بمدينة مراكش ؛ و
- وجعلها آلية عصرية تكون نموذج لتحسين وتسيير وعقلنة ظروف وقوف السيارات و الدراجات بمراكش وذلك مواكبة للنمو المهم الذي تعرفه المدينة.

تم بالتالي الاتفاق على ما يلي :

المادة 1 : التعريفات

الكلمات التي تم تعريفها في هذه المادة يكون لها المعنى الذي أعطي لها في هذه التعريفات عندما تكتب في النص بين مزدوجتين.

- الشركة : تعني في هذا النص شركة التجهيز و التنمية لمراكش.
- الحكم : يعني ويشمل كل شخص يعينه طرف وفقا للمسطرة الواردة في المادة 2.3 من هذا برتكول اتفاق.
- العجز : يعني عجز الأطراف أو المدراء خلال اجتماع مجلس للإدارة أو للمساهمين عن اتخاذ قرار منصوص عليه في الملحقين 1 و2 من هذا برتكول اتفاق.
- التفويت : يعني ويشمل كل نقل لسندات إلى أغيار، كما تم تعريف هذا المصطلح هنا، بصفة مجانية أو بمقابل، تملكها إحدى الأطراف.
- القانون : يعني ويشمل مقتضيات القانون 00 – 78 المتعلق بالميثاق الجماعي.
- برتكول اتفاق : يعني ويشمل (i) برتكول اتفاق المساهمين هذا، (ii) الملحق 1 المتعلق بقرارات مجلس الإدارة التي تتطلب توفر أغلبية قوية موصوفة في المادة 3.2.3 (أ) من هذا برتكول اتفاق،(iii) الملحق 2 المتعلق بقرارات الجموع العامة التي تتطلب اتفاق إجماع المساهمين في الشركة.
- المشاركة : تعني وتشمل حصة الرأسمال من حيث حقوق التصويت والحقوق في الأرباح الاجتماعية أو أي حق آخر التي تستفيد منها إحدى الأطراف بحكم (i) ملكيتها ل (x) لأي سند أو(y) لأي حساب جاري لمساهم مفتوح في محاسبة الشركة باسم الطرف المعني، و(ii) أية ضمانة مقدمة من لدن الطرف المعني إلى الشركة.
- النصاب القانوني : يعني ويشمل حضور ممثل ربع الأسهم التي لها الحق في التصويت خلال جمع عام استثنائي للمساهمين.

- مقتن ثان : يعني ويشمل أي شخص مادي أو معنوي تعينه "الجماعة" أو "الصندوق" من أجل شراء مساهمة "الصندوق" في إطار مقتضيات هذا برتكول اتفاق.
- السند : يعني ويشمل أية قيمة منقولة تصدرها الشركة من الأسهم والسندات أو أية قيمة منقولة يرخص بها القانون.

المادة 2 : رأس مال "الشركة"

2.1 - مبلغ رأس المال وتحريره

يتفق الطرفان على أن رأس مال "الشركة" سيكون في البداية بمبلغ سبعمائة ألف (700.000) درهم يتكوّن فقط من مساهمات نقدية ويتم تحريره كاملا عند الاكتتاب من طرف "الصندوق" و (ii) يتم الرفع من قيمته بعد ذلك حسب حاجيات الشركة.

2.2 - الزيادة في رأس المال

يتم االرفع في رأس مال "الشركة بواسطة مساهمات نقدية و/أو عينية أو بإدماج حسابات جارية للمساهمين، وذلك بقرار من الجمع العام الاستثنائي للمساهمين وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا برتكول اتفاق، وذلك حتى تصل نسبة مساهمتهما إلى ما هو منصوص عليه في المادة (ز) من ديباجة هذا برتكول اتفاق اعلاه.

2.3- الالتزام بالزيادة في رأس المال

يلتزم الطرفان بالتصويت على أية زيادة في رأس المال تكون مُبررة بتنمية "الشركة"، على نحو ما هو منصوص عليه في مخطط التنمية.

المادة 3 : مجلس الإدارة

3.1 - التكوين

عند الرفع من رأس مال الشركة كما هو مشار إليه في المادة 2 أعلاه، سوف يتكون مجلس إدارة الشركة من اثنى عشر (12) عضوا، يتم تعيين سبعة (7) منهم باقتراح من "الجماعة" وخمسة (5) أعضاء باقتراح من "الصندوق". ويجب أن يكون هؤلاء المتصرفون بالضرورة أشخاصا ذاتيين ليسوا موضوعا لأي منع للقيام بالمهام المنوطة بهم. ويتوفر كل متصرف على صوت واحد بالنسبة لأي تصويت يتم داخل مجلس الإدارة.

3.2 - التعيين

يلتزم الطرفان (i) بأن يكون مجلس إدارة "الشركة" مكونا باستمرار كما هو منصوص عليه في هذه المادة 3، (ii) وبأنه ليس بإمكان أي قرار للجمع العام العادي أن يُغيّر التوزيع المذكور أعلاه، (iii) وبأنْ لا يُبدي أي طرف اعتراضا على تسمية شخص في وظيفة متصرف باقتراح من لدن الطرف الآخر.

3.3 - اجتماعات المجلس

يجتمع مجلس الإدارة مرة كل ستة أشهر على الأقل، وكلما كان ذلك ضروريا. وتنعقد اجتماعات مجلس الإدارة بمقر "الشركة" أو بأي محل آخر مبيّن في الاستدعاء لحضور الاجتماع.

3.4-الاستدعاءات لحضور المجلس

- يجب أن يتم استدعاء كل متصرف لحضور اجتماعات مجلس الإدارة داخل أجل لا يجب أن يقل عن خمسة (5) أيام، إثر إرسال رئيس مجلس الإدارة لاستدعاء فردي لكل واحد من المتصرفين برسالة مضمونة مع طلب إشعار بالاستلام، إلى عنوانيْ "الجماعة و"الصندوق" على التوالي؛
- يجب أن يتضمن كل استدعاء لحضور اجتماعات مجلس الإدارة جدول أعمال كامل عن الاجتماع، وكذا كافة المعلومات والوثائق الضرورية ليتمكن المتصرفون من اتخاذ قرار بخصوص النقط الواردة في جدول الأعمال.

3.5- النصاب والتصويت

- تكون قرارات مجلس الإدارة صحيحة عندما يحضر حضورا فعليا أربعة (4) ممثلين عن "الجماعة" وثلاثة (3) ممثلين عن "الصندوق" على الأقل في اجتماع منعقد على إثر توجيه استدعاء أول أو في اجتماع منعقد على إثر توجيه استدعاء ثان عند الاقتضاء، و يكون التصويت بأغلبية ممثلة لأزيد من نصف الأشخاص الحاضرين حول أي قرار يُطرح للتصويت.

بصرف النظر عما سبق، لا تُعتمد القرارات بالنسبة لتلك المشار إليها في الملحق 1 من هذا برتكول اتفاق، إلا إذا أعطى خمسة (5) ممثلين للجماعة وأربعة (4) للصندوق، على الأقل، موافقتهم عليها.

- لا يمكن لمجلس الإدارة عند اجتماعه، مع مراعاة أن يكون المجلس قد استدعي بكيفية قانونية وبأن النصاب على نحو ما هو منصوص عليه آنفا قد تحقق، أن يُعطي رأيا بشأن قرار لا يتضمنه جدول الأعمال إلا إذا وافق كافة المتصرفين الحاضرين على ذلك خلال الاجتماع المذكور.

3.6- عدم صرف أجر للمتصرفين

لا يتقاضى المتصرفون أي أجر عن مهامهم. ويمكن مع ذلك أن تُدفع لهم المصاريف التي يؤدونها خلال المهام الخاصة التي يكون المجلس قد كلفهم بها، مع تقديمهم للوثائق المبررة وبعد موافقة أعضاء مجلس الإدارة على ذلك بالإجماع.

3.7- المسؤولية المدنية للمتصرفين المعينين من طرف "الجماعة"

تعين "الجماعة" كل متصرف يمثلها في مجلس إدارة "الشركة" اعتبارا لصفته عضوا منتخبا في مجلس "الجماعة" على وجه الخصوص. ونتيجة لذلك، يتفق الطرفان صراحة على أن المسؤولية المدنية التي تنتج عن ممارسة انتداب المتصرفين الممثلين للجماعة تقع على الجماعة التي يمثلونها.

3.8- اللجان

تُشكل داخل مجلس الإدارة اللجنتان التاليتان:

- لجنة تدقيق الحسابات؛ و
- لجنة الاستثمارات.

أ - لجنة تدقيق الحسابات :

- تكون للجنة تدقيق الحسابات صلاحيات فحص ما يلي:
  - الحسابات السنوية والفصلية؛
  - تقرير التدبير؛
  - مشروع الميزانية؛
  - آليات المراقبة الداخلية للشركة.

وفضلا عن ذلك، تكون للجنة تدقيق الحسابات صلاحية إبداء الرأي بخصوص اختيار و/أو تجديد منتدبي الحسابات (Commaissaires aux comptes). ويمكن للجنة تدقيق الحسابات أن تقوم، بطلب من مجلس الإدارة، بفحص أية مسألة مالية و/أو محاسبية و/أو ذات علاقة بالمراقبة الداخلية قد تُعرض عليها. ويتعيّن على لجنة تدقيق الحسابات كذلك أن تُعرَض على مجلس الإدارة برتكول اتفاق أخلاقيات من أجل المصادقة وأن تحرص على تطبيقه بعد المصادقة.
يمكن لرئيس لجنة تدقيق الحسابات أن يحصل من المدير العام "للشركة" على كافة المعلومات التي قد يعتبرها مفيدة للقيام بمهمته.

- تكون لجنة تدقيق الحسابات مكونة من ثلاثة أعضاء بمن فيهم رئيسها، من بينهم:
  - عضوان يتم تعيينهما من بين أعضاء مجلس الإدارة المعينين باقتراح من "الجماعة"؛
  - عضو يتم تعيينه من بين أعضاء مجلس الإدارة المعينين باقتراح من "الصندوق".

- يترأس لجنة تدقيق الحسابات عضو من مجلس الإدارة يُعيّن باقتراح من "الجماعة".

(ب) لجنة الاستثمار :

- تتمثل صلاحيات لجنة الاستثمار في فحص النقط التالية قبل مصادقة مجلس الإدارة عليها.
  - مخطط التنمية؛
  - أي مشروع جديد يجب إدراجه في مخطط التنمية ؛
  - مراجعة و/أو تغيير مخطط التنمية؛ و
  - التركيبات التقنية والمالية لكل مشروع.

وفضلا عن ذلك، تكون للجنة الاستثمار صلاحية عرض مقترحات على مجلس الإدارة بخصوص المشاريع الجديدة الممكن إنجازها. ويمكنها أن تفحص بطلب من مجلس الإدارة، أية مسألة خاصة مرتبطة بمشاريع "الشركة" التي قد تُعرض عليها. كما يُمكن لرئيس لجنة الاستثمار أن تحصل من المدير العام "للشركة" على كافة المعلومات التي قد يعتبرها مفيدة للقيام بمهمته.

- تكون لجنة الاستثمار مُكوّنة من ثلاثة أعضاء بما فيهم رئيسها، من بينهم:
  - عضوان يتم تعيينهما من بين أعضاء مجلس الإدارة المعينين باقتراح من "الصندوق" ؛
  - عضو يتم تعيينه من بين أعضاء مجلس الإدارة المعينين باقتراح من "الجماعة".

- يترأس لجنة الاستثمار عضو من مجلس الإدارة يُعيَّن باقتراح من "الصندوق".

(ج) لا يمكن لمتصرف ما أن يكون عضوا في نفس الآن إلا في واحدة من اللجنتين سالفتي الذكر.

(د) تقوم اللجنتان المذكورتان بوضع القانون الداخلي لكل منهما، الذي يعرض على مجلس الإدارة للمصادقة عليه.

المادة 4 : الرئاسة، الادارة العامة و تدبير للشركة

4.1 يتفق الطرفان صراحة على أن:

- يتولى رئاسة "الشركة" شخصا طبيعيا من بين المتصرفين يقترح من طرف "الجماعة"،
- يتولى الإدارة العامة "للشركة" شخصا طبيعيا يقترح من طرف "الصندوق"، يوافق على اختياره من طرف مجلس إدارة الشركة،
- تتولى هذه الشركة تسيير وتدبير جميع أماكن وقوف ومراكن السيارات والدراجات واليات النقل الأخرى ويمكنها إسناد هذه المهام إلى شركة أخرى تابعة للصندوق ومتخصصة في الميدان.

4.2 يمثل الرئيس مجلس إدارة الشركة ويقوم باستدعاء الأعضاء لحضور جلساته والجموع العامة العادية أو الاستثنائية. يقوم بتحديد جدول الأعمال والجدول الزمني لاجتماعات مجلس الإدارة، و يتولى الرئيس كذلك مراقبة أنشطة "الشركة".

المادة 5 : الجموع العامة

5.1 – الاستدعاء

5.1.1 - يتم الاستدعاء لحضور الجموع العامة بشكل مقبول قانونا من طرف رئيس مجلس الإدارة، ويتم توجيه الاستدعاء إلى المساهمين بمحل المخابرة معهم الذي وقع عليه اختيارهم، مع التنصيص على (i) اليوم والساعة ومكان انعقاد الجمع العام، و(ii) طبيعة الجمع العام المستدعى له، عادي أو استثنائي ، و(iii) جدول الأعمال المتوقع مصحوبا بنص القرارات التي ستتم مناقشتها خلال الجمع العام.

5.1.2 - في حالة توجيه استدعاء ثان أو ثالث إلى المساهمين، تجب الإشارة في الاستدعاء إلى تاريخ الجمع العام السابق والذي لم يَنْعقد.

كما يمكن للأشخاص الآتي ذكرهم أن يقوموا بدعوة الجمعية العامة للانعقاد عند الاستعجال :

1. مراقب أو مراقبو الحسابات.
2. و كيل يعينه رئيس المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات إما بطلب من كل من يهمه الأمر في حالة الاستعجال، و إما بطلب من مساهم أو عدة مساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأسمال الشركة.
3. المصفون.
4. المساهمون الذين يملكون الأغلبية في رأسمال الشركة أو في حقوق التصويت على إثر عرض عمومي بالشراء أو عرض عمومي للتبادل أو على إثر تفويت كتلة سندات تغير مراقبة الشركة.

5.2 - النصاب

يتفق الطرفان على أن الجموع العامة، العادية أو الاستثنائية، "للشركة" تنعقد بكيفية مقبولة قانونا ما دام كل واحد من الطرفين ممثلا بصفة قانونية عند استدعاء المساهمين

5.3 - إخبار المساهمين:

قبل انعقاد الجمع العام العادي، يجب إخبار المساهمين، خمسة عشر (15) يوما مسبقا على الأقل، علاوة على العناصر المشار إليها في الاستدعاء الموجه إليهم، ب (i) قائمة المتصرفين، (ii) الجرد والبيانات التركيبية للسنة المالية المنصرمة المحصورة من طرف مجلس الإدارة، (iii) تقرير تدبير مجلس الإدارة، (iv) تقرير منتدب أو منتدبي الحسابات الذين يتم تعيينهم بواسطة طلب منافسة من بين المكاتب الشهيرة الموجودة بالمغرب، و (v) مشروع تخصيص نتيجة "الشركة".

5.4 - الأغلبية:

5.4.1 - مع مراعاة ضرورة اتفاق المساهمين بالإجماع بالنسبة للقرارات المشار إليها بالملحق 2 من هذا برتكول اتفاق، تُتخذ القرارات بشكل مقبول قانونا بمناسبة الجموع العامة العادية ما دامت أغلبية مُمثّلة على الأقل لنصف الأسهم زائد صوت واحد تكون لها حق التصويت حاضرة أو ممثّلة، وما دامت مجتمعة بخصوص أي قرار يُعرَض للتصويت.

5.4.2 - تُتخذ القرارات بشكل مقبول قانونا بمناسبة الجموع العامة الاستثنائية ما دامتْ أغلبية ممثّلة على الأقل لثلثي الأسهم تكوّن لها حق التصويت حاضرة أو ممثّلة، وما دامت مجتمعة، بخصوص أي قرار يعرض للتصويت.

المادة 6 : نقل السندات

6.1 - عدم قابلية التفويت

6.1.1- يتفق الطرفان على أن الأسهم التي يمتلكانها غير قابلة للتفويت (i) لأي شخص خلال مدة لا يمكن أن تقل عن خمس (5) سنوات بداية من تاريخ تقييد "الشركة"، و(ii) بعد ذلك، لأي واحد من الأغيار لا يتم قبوله صراحة وبشكل مسبق بالإجماع من لدن الطرفين خلال مدة برتكول اتفاق بأكملها.

6.1.2 - يمكن أن يُستثنى من عدم قابلية التفويت المنصوص عليها في الفقرة آنفة الذكر (i) في حالات ضرورات المطابقة مع القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل المطبقة، خصوصا ما يتعلق بالمطابقة مع العدد الأدنى للمساهمين في الشركة و(ii) في الحالات المشار إليها في المادة 7.3 من هذا برتكول اتفاق.

6.2 - الموافقة

مع مراعاة ما سبق، يجب أن تكون الموافقة المتعلقة بالشخص المُفوت له بمناسبة بيع سندات مطلوبة من لدن الطرف البائع لكل سنداته أو لبعضها، داخل أجل لا يجب أن يتجاوز خمسة عشر (15) يوما من أيام العمل بداية من إعداد مشروع البيع، مع ذكر العناصر الأساسية لشروط البيع المذكور، خصوصا منها الثمن وكيفيات تأديته والسندات المقصودة في البيع. ويتوفر الطرف الذي يجب أن يقدم موافقته في أجل لا يتعدى شهرين (2) اثنين للتعبير عن رأيه بداية من تسليم مشروع البيع من الطرف البائع لكل مساهمته أو لجزء منها. وسيعتبر سكوت الطرف المطلوبة موافقته بعد انصرام الأجل المذكور آنفا بمثابة قبول.

في حالة عدم وجود طلب الموافقة داخل الأجل المذكور آنفا، أو إذا تم رفض القبول فإن أي بيع لا يمكن أن يفرض على الطرفين و"الشركة".

6.3 - بيع مساهمة "الصندوق":

خروجا على المادة 7.1 من هذا برتكول اتفاق، بإمكان "الصندوق" أن يبيع مساهمته في "الشركة" إلى "الجماعة" أو إلى مُقتن ثان ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 8 من هذا برتكول اتفاق، عند وقوع إحدى الأحداث التالية :

- إذا تبيّن أن المشاريع المُفوّتة فعليا من طرف الجماعة إلى الشركة هي أقل من 75 % مما هو مثبت في مخطط التنمية كما صادق عليه مجلس الإدارة؛ أو
- إذا برزت اختلافات دائمة في وجهات النظر بين "الصندوق" و"الجماعة"، وشكّلت مصادرَ "للعجز" أو وَضعت موضع شبهة روحَ الشراكة المطبقة في "الشركة" والمذكورة في ديباجة هذا برتكول اتفاق.

6.4 - شراء مساهمة "الصندوق" من طرف "الجماعة":
يمكن "للجماعة" عند نهاية فترة عدم قابلية التفويت المنصوص عليها في المادة 7.1.1 أعلاه أن تطلب شراء مساهمة "الصندوق" في "الشركة"، وهو أمر يوافق عليه "الصندوق" موافقة صريحة.
في هذه الحالة، يتفق الطرفان على أن يتم اللجوء إلى مسطرة الخبرة المنصوص عليها في المادة 9 أسفله لتحديد ثمن الشراء هذا.

المادة 7 : كيفيات بيع الأسهم

7.1 - المصالحة المسبقة
يلتزم الطرفان، عند وقوع أحد الأحداث المنصوص عليها في المادة 7.3 من هذا برتكول اتفاق، ببذل ما في وسعهما من أجل التوصل إلى تسوية خلافهما داخل أجل لا يجب أن يتجاوز شهرين (2) اثنين بداية من تاريخ تبليغ وضعية "العجز" من لدن الطرف المبادر بالطلب. ويمكن للطرفين، عند انصرام هذا الأجل، أن يقوما معا بتعيين، داخل أجل لا يجب أن يتجاوز ثمانية (8) أيام بداية من الإنذار الموجه لهذا الغرض من لدن الطرف المبادر بالطلب، وسيط لإصلاح ذات البين تتمثل مهمته في مصالحة الطرفين داخل أجل شهرين (2) اثنين ابتداء من تسمية الوسيط المذكور آنفا. وإذا برز خلاف بين الطرفين حول تسمية الوسيط خلال أجل الثمانية (8) أيام المذكورة، يمكن للطرفين اللجوء إلى المدير العام لصندوق الإيداع والتدبير وإلى رئيس مجلس الجماعة ليُعيِّنا معا وسيطا. وإذا لم يتوصل الطرفان عند نهاية المصالحة إلى اتفاق يتم تطبيق مقتضيات المادتين 8.2 و8.3 المواليتين.

7.2 - شراء "الجماعة" لمساهمة "الصندوق"
إذا لم يتوصل الطرفان إلى اتفاق، عند نهاية أجل المصالحة المذكور آنفا، تلتزم "الجماعة" باقتناء مساهمة "الصندوق" وبأداء ثمنها المحدد طبقا لمقتضيات مسطرة تحديد ثمن بيع مساهمة "الصندوق" المذكورة بالمادة 9 من هذا برتكول اتفاق داخل أجل لا يجب أن يتجاوز اثنى عشر (12) شهرا بداية من تسليم تقرير تقييم الخبراء إلى الطرفين.

7.3 - شراء "مقتن ثان" لمساهمة "الصندوق"
يمكن "للصندوق"، إذا لم يتوصل الطرفان بعد انصرام أجل الاثنى عشر (12) شهرا المذكور آنفا، إلى اتفاق أن يطلب داخل أجل لا يجب أن يتجاوز ستة (6) أشهر (i) اقتناء مساهمته من طرف "مقتن ثان"، أو (ii) التصفية الودية "للشركة".
تلتزم "الجماعة" من الآن فصاعدا ب (i) عدم الاعتراض على طلب "الصندوق" ببيع مساهمته، بل وحتى بالتصفية الودية "للشركة"، و(ii) تسهيل تنفيذ قرار "الصندوق" بكافة الوسائل التي تتوفر عليها "الجماعة"، خصوصا ببيع مساهمته بأكملها أو جزء منها.

المادة 8 : مسطرة الخبرة

إذا لم يتوصل الطرفان إلى تفاهم في ما بينهما حول ثمن بيع مساهمة "الصندوق"، يقوم الطرفان معا، عن طريق مسطرة طلب المنافسة بين المكاتب الشهيرة الموجودة في المغرب، بتعيين خبيرين داخل أجل لا يجب أن يتجاوز خمسة عشر (15) يوما بداية من استلام الإنذار المرسل لهذا الغرض من لدن الطرف المبادر بالطلب. ويتوفر الخبيران على أجل شهرين (2) اثنين بداية من تسمية الخبير الثاني للقيام بتقييمهما وتبليغ الطرفين بالقيمة المحددة لمساهمة "الصندوق". ويتفق الطرفان من الآن على أن المتوسط غير المرجح للقيمة أو متوسط القيمتين، عند الاقتضاء، المحدَّدين من طرف كل واحد من الخبيرين آنفي الذكر يتم الاحتفاظ بهما ليُكونا الثمن المطبق لشراء مساهمة "الصندوق".

في حالة ما إذا كانت القيمتان المقدمتان من لدن الخبيرين أنفي الذكر، أو متوسط القيمتين عند الاقتضاء مختلفتين وأظهرتا فارقا بينهما معادلا أو أعلى من 30 %، يتفق الطرفان على القيام معا بطلب خبير ثالث وفق نفس الكيفيات المذكورة سابقا لإجراء خبرة جديدة.

وبالتالي، فإن القيمة النهائية الواجب الاحتفاظ بها بالنسبة لثمن البيع تكون هي المتوسط البسيط للقيمتين أو للقيمتين المتوسطتين، عند الاقتضاء، المقدمتين من الخبيرتين، من ضمن الثلاث خبرات، المتوفرتين على أضعف فارق.

في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 8.3 يتعين على "المقتني الثاني"، داخل أجل لا يجب أن يتجاوز شهرا (1) واحدا بداية من تحديد ثمن البيع المذكور آنفا، أن يؤدي ثمن البيع، ويجب تتميم بيع مساهمة "الصندوق".

المادة 9 : جدول أعمال الشركة

تندرج أنشطة "الشركة" في إطار مخطط التنمية للشركة يصادق عليه من طرف مجلس الإدارة.

يضم هذا المخطط على الخصوص :

- تحديد العمليات الأولى لتنظيم وتسيير وقوف السيارات والدراجات في الأزقة والمراكن المغلقة في مجالات المدينة التي تحتاج إلى ذلك، من جهة؛ و
- انجاز مراكن عصرية للسيارات وتدبيرها، من جهة أخرى.

المادة 10 : الحسابات الجارية

10.1 - يمكن للطرفين، بعد الحصول على ترخيص من مجلس المراقبة بالنسبة "للصندوق" ومن مجلس المدينة بالنسبة "للجماعة"، ومع مراعاة القوانين الجاري بها العمل، أن يضعا رهن إشارة "الشركة" المبالغ التي قد تحتاجها هذه الأخيرة لتمويل مشاريعها على شكل تسبيقات في حساب جار للمساهمين.

10.2- تكون شروط وكيفيات التسبيقات في الحساب الجاري محددة وفقا لاتفاقية الحساب الجاري، المكتوبة بين الطرف المعني و"الشركة"، وتكون مبرمة بعد موافقة الطرف الأخر. وتخص بالنسبة لكل تسبيق في الحساب الجاري، بصفة خاصة على (i) الموضوع (ii) المبلغ (iii) المدة (iv) شروط التسديد (v) شروط الأجور، واحتمالا (v) على شروط وكيفيات التحويل في رأس مال "الشركة" والزيادة فيه.

المادة 11 : حق المحافظة على المساهمة

11.1 - يستفيد كل طرف من حق دائم في الإبقاء على مساهمته في رأس مال "الشركة" في المستوى الذي هو عليه بتاريخ هذا برتكول اتفاق، أو في المستوى الذي سيبلغه مستقبلا.

11.2 - نتيجة لذلك، وبصرف النظر عن أي شرط مخالف لهذا برتكول اتفاق، يلتزم الطرفان، في حالة إصدار أسهم جديدة "للشركة"، بأن تكون لكل طرف إمكانية الإبقاء على مساهمته في المستوى الذي كان يمتلكه قبل هذا الإصدار، مع التأكيد على أنه إذا صوّت طرف لصالح إلغاء الحق التفضيلي للاكتتاب أو إذا تخلى بصفة فردية عن حق الاكتتاب التفضيلي فإنه سيُعتبر متخليا عن هذا الحق المتعلق بالمحافظة على مساهمته.

11.3- في حالة ما إذا تخلى طرف عن حقه في المحافظة على المساهمة، وبصرف النظر عن أي شرط مخالف لهذا برتكول اتفاق، فإنه يَقبل أن تتقلص مساهمته في رأس مال الشركة نتيجة لذلك، مع التأكيد مع ذلك على أنه ما دام الطرفان هما المساهمان الوحيدان في الشركة فإن صندوق التنمية يلتزم بالإبقاء على مساهمته على الأقل في خمسة عشر في المائة (15 %) من رأس مال الشركة.

المادة 12 : سريان المفعول

تكون التزامات كل واحد من الطرفين، بمقتضى هذا برتكول اتفاق، بتفعيل العمليات المزمع القيام بها في هذا برتكول اتفاق خاضعة لشروط التوقيف التالية:

- الموافقة على مساهمة "الجماعة" في رأسمال الشركة من طرف المجلس الجماعي، ومصادقة سلطة الوصاية وذلك طبقا للمادة 69 من الميثاق الجماعي

المادة 13 : المدة

يتم تطبيق برتكول اتفاق طالما استمر كل واحد من الطرفين مساهما في "الشركة"، إلا في حالة وجود اتفاق مخالف لذلك.

تصبح الالتزامات المتضمنة في هذا البروتوكول سارية المفعول بداية من تاريخ توقيعه، وتُفرض على الموقعين ما داموا مالكين للأسهم المشار إليها في هذا البروتوكول وللأسهم التي قد يتم إصدارها خلال مدته، إلا إذا اتفق الموقعون بالإجماع على وضع حد لهذا برتكول اتفاق أو على استبداله احتمالا.

المادة 14 : مقتضيات مختلفة

14.1 - يتضمن هذا برتكول اتفاق مجموع البنود والشروط المتعلقة بالاتفاق بين الطرفين ويعوّض أي اتفاق صريح أو ضمني أو أية مراسلة متعلقة بموضوعه يمكن أن يكون قد تم إبرامها أو تبادلها بين الطرفين في وقت سابق على تاريخ توقيع هذا برتكول اتفاق.

14.2 - لا يصبح أي تخل أو رضا ساري المفعول إذا لم يتم كتابة، ولم يوقعه الطرف الذي صدر عنه؛ فمثل هذا التخلي أو مثل هذا الرضا لا يطبق إلا في الحالة الخاصة التي يكون أعطي فيها. ولا يمكن تأويل أي تسامح أو تراخ أو قصور صادر عن أحد الطرفين بمثابة تخل عن حقوقه المتضمنة في هذا برتكول اتفاق.

14.3- في حالة ما إذا أصبحت إحدى مقتضيات هذا برتكول اتفاق أو مجموعة منها باطلة أو غير قانونية، أو اعتبرت غير قابلة للتطبيق لأي سبب كان فإن صلاحية أو قانونية أو تطبيق أي مقتضى من برتكول اتفاق لا تتأثر أبدا بذلك إلا إذا كانت تلك المقتضيات تشكل جزءا لا يتجزأ أو تبين بوضوح عدم قابلية فصلها عن المقتضيات التي أصبحت باطلة، أو اتضح أنه من غير الممكن تطبيقها. ولو افترضنا حدوث مثل هذا البطلان أو اللاقانونية أو عدم إمكانية التطبيق، فإن الطرفين يعملان ما في وسعهما بنية حسنة لإيجاد اتفاق حول التغييرات الواجب إدخالها على برتكول اتفاق ليعطيانه بقدر الإمكان مفعولا مطابقا لنيتهما المشتركة على نحو ما هو معبر عنه في العقد.

14.4 - تم وضع عناوين للمواد من أجل تيسيرها بشكل أكبر، ولا يمكن أن يكون لها أي تأثير على محتوى المقتضيات التعاقدية.

14.5 - بعد موافقة "الجماعة"، وبعد إخبارها مسبقا بذلك داخل أجل ثلاثين يوما، يكون بإمكان "الصندوق" أن يُحِلَّ محله في الاستفادة من هذا برتكول اتفاق والتزاماته أية شركة من مجموعته يملك 66 % على الأقل من رأس مالها، وبشرط أن يكون لهذه "الشركة" موضوع و/أو نشاط لا يتناقض مع هذه الشراكة. ويُعتبر عدم إرسال "الجماعة" جوابا داخل أجل الثلاثين يوما المذكورة بمثابة موافقة.

14.6 - تلتزم "الجماعة" بتنفيذ بنود هذا برتكول اتفاق في نطاق احترام القانون. وهكذا، ودون أن يكون ما يلي حصريا (i) يجب أن تتم أية بيوعات لأسهم "الشركة" و(ii) أية زيادات أو تقليص في رأس مال "الشركة" ، وأن يوافق عليها مجلس "الجماعة" بشكل مُسبق.

14.7 - يتفق الطرفان على أن يقوم مجلس إدارة "الشركة" بتبليغ مداولاته، داخل الخمسة عشر(15) يوما التي تعقب اعتمادها، إلى السلطة الوصية على "الجماعة". ويتم نفس الشيء بالنسبة للحسابات السنوية ولتقارير منتدب الحسابات.

المادة 15 : اختيار محل المخابرة

يختار الطرفان محلا للمخابرة معهما في العنوانين المذكورين الماثلين في هذا برتكول اتفاق. ويجب إرسال كافة الإنذارات والتبليغات المنصوص عليها في هذا برتكول اتفاق إلى محلي المخابرة الذي وقع عليها اختيار الطرفين. ويلتزم الطرفان، في حالة التغيير ب (i) إخبار بعضهما البعض بذلك في أقرب الآجال، و (ii) إشعار "الشركة" بذلك.

المادة 16 : المصاريف والتسجيل

يحتفظ كل طرف بمجموع مصاريفه على نفقته، ويتكفل بتسجيل النسخة التي تعود إليه من هذا برتكول اتفاق.

المادة 17 : الوساطة – التحكيم

17.1 - يلتزم الطرفان، قبل اللجوء إلى المسطرة المحددة أسفله، باللجوء إلى وساطة والي الجهة لإصلاح ذات البين بين الطرفين وفقا للشروط المحددة في هذا البرتكول.

17.2 – في حالة عدم الوصول إلى حل يرضي الأطراف، يتم اللجوء إلى ما يلي:

- يعيِّن كل طرف حَكما تتمثل مهمته في البت في أي نزاع يُعرض عليه طبقا لمقتضيات هذا برتكول اتفاق، ويجب أن يكون من جنسية مغربية، ومقيما بتراب المملكة المغربية. وبالنسبة للحالة التي قد يرفض فيها هذا الطرف أو ذاك تعيين حكم داخل الثمانية (8) أيام التي تعقب الإنذار الموجه برسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام مرسلة من لدن الطرف الآخر، يتم تعيين هذا الحكم بأمر من رئيس المحكمة التجارية بالرباط الذي يبت في القضايا المستعجلة بطلب من الطرف المبادر بالطلب.
- يتم أيضا عرض كافة صعوبات تطبيق هذا البند ، بطلب من الطرف المبادر، على رئيس المحكمة التجارية الذي يبت في القضايا المستعجلة، وذلك بأمر غير قابل للطعن.
- يتم تحرير صك تراض يحدد موضوع النزاع الواجب عرضه على المحكمة التحكيمية ويوقع من لدن الطرفين. وإذا لم يتم ذلك، يقوم كل طرف بتسليم عرض كتابي عن مطالبه إلى المحكمة التحكيمية، ويقوم هذان العرضان في هذه الحالة مقام صك التراضي. وإذا لم يسلم احد الطرفين أي عرض يُعتبر أن عرض الطرف الآخر يعبر عن مجموع المنازعة.

- يتعيّن على الحكمين النطق بحكمهما داخل أجل لا يجب أن يتجاوز ثلاثة (3) أشهر بداية من اليوم الذي يتم فيه تعيين آخر حكم. ويمكن تمديد هذا الأجل إما باتفاق الطرفين، أو بطلب من أحدهما، أو بالمحكمة التحكيمية، بواسطة رئيس المحكمة التجارية من غير أن يكون هذا التمديد قابلا لأن يتجاوز ثلاثة أشهر.
- في حالة عدم الاتفاق بين الحكمين، يمكن للطرف المبادر أن يطلب من رئيس المحكمة التجارية أن يعين، بأمر من قاضي المستعجلات، حكما ثالثا يتعين عليه أن ينطق بحكم يبت في المنازعة المعروضة عليه داخل أجل لا يمكن أن يتجاوز ثلاثة (3) أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة لمدة لا يمكن أن تتجاوز ثلاثة (3) أشهر.
- يطبق الحكام المسطرة التحكيمية طبقا لمقتضيات المادة 306 وما بعدها من قانون المسطرة المدنية. وبما أن الحكام يبتون في القضايا باعتبارهم وسطاء ودّيّين، فإنهم يصدرون حكمهم بإنصاف، وهو حكم غير قابل للاستئناف.
- يَأمر الحكام بالتنفيذ المؤقت. والطرف الذي يُلزم الطرف الآخر، بسبب رفضه لتنفيذ الحكم، على متابعة تنفيذ الحكم هو الذي يتحمل كافة المصاريف والرسوم المترتبة عن متابعة هذا التنفيذ. أما مصاريف المسطرة وأتعاب الحكام فيتحملها الطرفان مناصفة.

حرر بمراكش، في 26 يناير 2009

في نسختين أصليتين

رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش

عمر الجزولي

نائب كاتب المجلس

عبدالرحيم ديم

المجلس الجماعي لمدينة مراكش **الدورة الاستثنائية دجنبر2008**
جلسة علنية

المقـــــــــــــرر

إن المجلـــس الجماعـــي لمدينـــة مراكـــش المنعقـــد فـــي دورة استثنائية لسنة 2008 (جلســـة يـــوم الإربعاء31 دجنبر 2008) بقاعة الجلسات الرسمية للمجلس الجماعي لمدينة مراكش بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد عمـــر الجزولـــــي رئيـــس المجلـــس الجماعـــي لمدينة مراكش وبمحضـــر السيـــد يوسف حمدون ممثلا للسلطة الإدارية المحلية.

وعند دراستـــه للنقطة التاسعة من جدول أعماله المتعلقة بإلغاء مقررات المجلس الجماعي لمدينة مراكش المتخذة في دورة ابريل 2007 المتعلقة بما يلي

- **إحداث شركة الاقتصادية المختلط – التجهيز و التنمية لمدينة مراكش- AVILMAR**
- **تعديل مقتضيات بعض فصول النظام الأساسي للشركة**
- **المساهمة في رأسمال الشركة**

وبعـــد تقديم تقرير لجنة الاستثمار حول النقطة.

وبعـــد إجـــــراء التصويـــت طبقـــــا للقانـــــــون .

يقـــــرر ما يلـــــي

الموافقة بإجماع أعضاء المجلس الجماعي لمدينة مراكش على إلغاء مقررات المجلس الجماعي لمدينة مراكش المتخذة في دورة ابريل 2007 الآتية كالآتي :

1- أحداث شركة الاقتصادية المختلط – التجهيز والتنمية لمدينة مراكش -AVILMAR
2- تعديل مقتضيات بعض فصول النظام الأساسي للشركة.
3- المساهمة في رأسمال الشركة.

رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش **نائب كاتب المجلس**
عمر الجزولي **عبد الرحيم ديم**

المجلس الجماعي لمدينة مراكش **الدورة الاستثنائية دجنبر2008**
جلسة علنية

المقـــــــــــــرر

إن المجلـــس الجماعـــي لمدينـــة مراكـــش المنعقـــد فـــي دورة استثنائية لسنة 2008 (جلســـة يـــوم الإربعاء31 دجنبر 2008) بقاعة الجلسات الرسمية للمجلس الجماعي لمدينة مراكش بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد عمـــر الجزولـــــي رئيـــس المجلـــس الجماعـــي لمدينة مراكش وبمحضـــر السيـــد يوسف حمدون ممثلا للسلطة الإدارية المحلية.

وعند دراستـــه للنقطة العاشرة من جدول أعماله المتعلقة بإلغاء مقرر المجلس الجماعي لمدينة مراكش المتخذ في دورة أكتوبر 2008 القاضي بتعديل المادة 3 من النظام الأساسي لشركة التجهيز و التنمية.

وبعد تقديم تقرير لجنة الإستثمار حول النقطة.

وبعد إجراء التصويت طبقا للقانون.

يقـــــرر ما يلـــــي

الموافقة بإجماع أعضاء المجلس الجماعي لمدينة مراكش على_بإلغاء مقرر_المجلس الجماعي لمدينة مراكش المتخذ في دورة أكتوبر 2008 القاضي بتعديل_المادة 3 من النظام الأساسي لشركة التجهيز و التنمية.

رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش
عمر الجزولي

نائب كاتب المجلس
عبد الرحيم ديم

المجلس الجماعي لمدينة مراكش **الدورة الاستثنائية دجنبر2008**
جلسة علنية

المقـــــــــــــرر

إن المجلـــس الجماعـــي لمدينـــة مراكـــش المنعقـــد فـــي دورة استثنائية لسنة 2008 (جلســـة يـــوم الإربعاء31 دجنبر 2008) بقاعة الجلسات الرسمية للمجلس الجماعي لمدينة مراكش بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد عمـــر الجزولـــــي رئيـــس المجلـــس الجماعـــي لمدينة مراكش وبمحضـــر السيـــد يوسف حمدون ممثلا للسلطة الإدارية المحلية.

وعند دراستـــه للنقطة الحادية عشرة من جدول أعماله المتعلقة بتعيين ممثل المجلس الجماعي لمدينة مراكش بلجنة تدبير مؤسسة دار الطالب بمراكش طبقا لمقتضيات القانون رقم 14.05 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتدبيرها.

وبعـــد فتح باب الترشيح.

وبعـــد تعيين لجنة الفرز .

وبعد إجراء التصويت السري طبقا للقانون.

يقـــــرر ما يلـــــي

الموافقة بأغلبية أعضاء المجلس الجماعي لمدينة مراكش على تعيين السيد محمد ايت بويدو وعضو المجلس الجماعي لمدينة مراكش ممثلا له بلجنة تدبير مؤسسة دار الطالب بمراكش.

رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش
عمر الجزولي

نائب كاتب المجلس
عبد الرحيم ديم

اتفاقية إطار للتعاون
بين
مدينة مراكش (المغرب)
و
مدينة فلوريانوبوليس
حكومة سانتا كاتارينا (البرازيل)

مدينة مراكش ممثلة ب :

- ولاية جهة مراكش تانسيفت الحوز في شخص السيد منير الشرايبي ، واليا

- الجماعة الحضرية لمدينة مراكش في شخص السيد عمر الجزولي ، رئيسا.

من جهة

بلدية فلوريانو بوليس ممثلة ب :

- ولاية سانتا كاتارينا (البرازيل) في شخص السيد لويس اينيريكي داسيلفيرا واليا.
- بلدية فلوريانو بوليس في شخص عمدتها ، السيد داريو الياس بيرجر

من جهة أخرى

- بناء على غنى روابط التعاون و تعدد المبادرات التي ساهمت في تقارب سكان مدينتي مراكش و فلوريانو بوليس.
- و رغبة في تقوية روابط الصداقة التي تجمع بين المدينتين.
- ووعيا بما للتعاون من أهمية في تحسين ظروف عيش ساكنة المدينتين.
- و عزما في جعل التعاون بكل أشكاله و أنواعه وسيلة لإقرار تنمية المدينتين في مختلف المجالات.

فقد التزما الطرفان المعنيان ، في هذا اليوم ، على ربط علاقات متميزة بين الجماعتين المحليتين و تجسيدها في إطار اتفاقية تعاون.

*** الفصل الأول:**

إن مدينة مراكش و مدينة فلوريانو بوليس تطمحان إلى تنمية أشكال التعاون في المجالات التالية:

- الصحة.
- المحافظة على البيئة ، التطهير السائل و معالجة المياه العديمة.
- إعداد و تنمية سياسات الاقتصاد ، و الصناعة التقليدية في المدينتين.
- النقل الحضري و العمومي.
- التكوين المهني .

*** الفصل الثاني:**

من اجل تقوية روابط الصداقة بين المدينتين يمكن تنمية أشكال التبادل عبر:

- تبادل الشباب.
- التعاون في مجال السياحة
- التبادل الثقافي.

*** الفصل الثالث:**

من اجل تسيير محكم و تطبيق متجانس لهذه الاتفاقية فان التعاون و التبادل في الميادين المشار إليها سابقا يمكن ترجمته عبر :

- دورات تكوينية خاصة.
- تبادل المعرفة.
- تبادل المعلومات و الوثائق.
- تبادل الخبرات.
- المشاريع ذات النفع المشترك.

- **الفصل الرابع:**

يمكن لاتفاقية التعاون و التبادل هذه ، أن تتوسع لتشمل ميادين أخرى بعد اكتشاف حقول جديدة للمنفعة المشتركة للطرفين في المجال الصناعي و الفلاحي و الجمعوي .

* الفصل الخامس:

- يجتمع ممثلو المنتخبين لكلتا الجماعتين مرة في السنة على الأقل.
- يتفق الطرفان على أن تتكلف مديرية العلاقات الخارجية بالجماعتين بالتنسيق و تتبع تطبيق بنود هذه الاتفاقية بمساعدة الساهرين على البرامج الخاصة.

* الفصل السادس:

يتعين على الطرف المدعو تحمل مصاريف نقل الوفود الرسمية و الخبراء. فيما يتحمل الطرف المضيف المصاريف اللوجستيكية (النقل المحلي، الإطعام ، الإقامة...).
يمكن للطرفين الاستعانة عند الضرورة بالمؤسسات المحلية ، الوطنية و العالمية، لتمويل أو إنجاز المشاريع المبرمجة في إطار هذه الاتفاقية.

* الفصل السابع:

يمكن للمدينتين اللجوء عند الاقتضاء الى المنظمات المحلية و الدولية من أجل تمويل المشاريع الناتجة عن هذه الاتفاقية.

* الفصل الثامن :

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد المصادقة عليها من طرف مجالس المدينتين مراكش و فلوريانو بوليس.

مراكش في : 15 نونبر 2008

والي جهة مراكش تانسيفت الحوز

منير الشرايبي

والي سانتا كاتارينا (البرازيل)

لويس اينيريكي داسيلفيرا

رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش

عمر الجزولي

عمدة فلوريانو بوليس

السيد داريو الياس بيرجر

المجلس الجماعي لمدينة مراكش **الدورة الاستثنائية دجنبر 2008**

جلسة علنية

المقـــــــــــــرر

إن المجلـــس الجماعـــي لمدينـــة مراكـــش المنعقـــد فـــي دورة استثنائية دجنبر 2008 (جلســـة يـــوم الإربعاء31 دجنبر 2008) بقاعة الجلسات الرسمية للمجلس الجماعي بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد عمـــر الجزولـــــي رئيـــس المجلـــس الجماعـــي لمدينة مراكش وبمحضـــر السيـــد يوسف حمدون ممثلا للسلطة الإدارية المحلية.

وعند دراستـــه للنقطة الثانية عشرة من جدول أعماله المتعلقة بالموافقة على اتفاقية الشراكة والتعاون بين مدينة مراكش ومدينة فلوريا بوليس بحكومة سانتا كاتارينا بالبرازيل.

وبعـــد تلاوة نص مشروع الاتفاقية .

وبعـــد إجـــــراء التصويـــت طبقـــــا للقانـــــــون .

يقـــــرر ما يلـــــي

الموافقة بإجماع أعضاء المجلس الجماعي لمدينة مراكش على اتفاقية الشراكة و التعاون بين مدينة مراكش ومدينة فلوريا بوليس بحكومة سانتاكاتارينا بالبرازيل الآتي نصها كالآتي :

مدينة مراكش ممثلة ب:

- **ولاية جهة مراكش تانسيفت الحوز في شخص السيد منير الشرايبي، واليا.**
- **الجماعة الحضرية لمدينة مراكش في شخص السيد عمر الجزولي ، رئيسا,**

من جهة,

بلدية فلوريانو بوليس ممثلة ب:

- **ولاية سانتا كاتارينا(البرازيل) في شخص السيد لويس إينيريكي داسيلفيرا، واليا,**
- **بلدية فلوريانو بوليس في شخص عمدتها، السيد داريو الياس بيرجر,**

من جهة أخرى

- بناء على غنى روابط التعاون و تعدد المبادرات التي ساهمت في تقارب سكان مدينتي مراكش و فلورياتو بوليس.
- و رغبة في تقوية روابط الصداقة التي تجمع بين المدينتين.
- ووعيا بما للتعاون من أهمية في تحسين ظروف عيش ساكنة المدينتين.
- و عزما في جعل التعاون بكل أشكاله و أنواعه وسيلة لإقرار تنمية المدينتين في مختلف المجالات.

فقد التزما الطرفان المعنيان ، في هذا اليوم ، على ربط علاقات متميزة بين الجماعتين المحليتين و تجسيدها في إطار اتفاقية تعاون.

*** الفصل الأول:**

إن مدينة مراكش و مدينة فلورياتو بوليس تطمحان إلى تنمية أشكال التعاون في المجالات التالية:

- الصحة.
- المحافظة على البيئة ، التطهير السائل و معالجة المياه العديمة.
- إعداد و تنمية سياسات الاقتصاد ، و الصناعة التقليدية في المدينتين.
- النقل الحضري و العمومي.
- التكوين المهني .

*** الفصل الثاني:**

من اجل تقوية روابط الصداقة بين المدينتين يمكن تنمية أشكال التبادل عبر:

- تبادل الشباب.
- التعاون في مجال السياحة
- التبادل الثقافي.

*** الفصل الثالث:**

من اجل تسيير محكم و تطبيق متجانس لهذه الاتفاقية فان التعاون و التبادل في الميادين المشار إليها سابقا يمكن ترجمته عبر :

- دورات تكوينية خاصة.
- تبادل المعرفة.
- تبادل المعلومات و الوثائق.
- تبادل الخبرات.
- المشاريع ذات النفع المشترك.

- **الفصل الرابع:**

يمكن لاتفاقية التعاون و التبادل هذه ، أن تتوسع لتشمل ميادين أخرى بعد اكتشاف حقول جديدة للمنفعة المشتركة للطرفين في المجال الصناعي و الفلاحي و الجمعوي .

* الفصل الخامس:

- يجتمع ممثلو المنتخبين لكلتا الجماعتين مرة في السنة على الأقل.
- يتفق الطرفان على أن تتكلف مديرية العلاقات الخارجية بالجماعتين بالتنسيق و تتبع تطبيق بنود هذه الاتفاقية بمساعدة الساهرين على البرامج الخاصة.

* الفصل السادس:

يتعين على الطرف المدعو تحمل مصاريف نقل الوفود الرسمية و الخبراء. فيما يتحمل الطرف المضيف المصاريف اللوجستيكية (النقل المحلي، الإطعام ، الإقامة...).
يمكن للطرفين، الاستعانة عند الضرورة بالمؤسسات المحلية ، الوطنية و العالمية، لتمويل أو إنجاز المشاريع المبرمجة في إطار هذه الاتفاقية.

* الفصل السابع:

يمكن للمدينتين اللجوء عند الاقتضاء الى المنظمات المحلية و الدولية من أجل تمويل المشاريع الناتجة عن هذه الاتفاقية.

* الفصل الثامن :

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد المصادقة عليها من طرف مجالس المدينتين مراكش و فلوريانو بوليس.

رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش
عمر الجزولـي

نائـب كاتب المجلـس
عبد الرحيم ديـم

المجلس الجماعي لمدينة مراكش **الدورة الاستثنائية دجنبر 2008**
جلسة علنية

المقـــــــــــــرر

إن المجلـــس الجماعـــي لمدينـــة مراكـــش المنعقـــد فـــي دورته الاستثنائية دجنبر 2008 (جلســـة يـــوم الإربعاء31 دجنبر 2008) بقاعة الجلسات الرسمية للمجلس الجماعي بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد عمـــر الجزولـــــي رئيـــس المجلـــس الجماعـــي لمدينة مراكش وبمحضـــر السيـــد يوسف حمدون ممثلا للسلطة الإدارية المحلية.

وعند دراستـــه للنقطة الثالثة عشرة من جدول أعماله المتعلقة بتوأمة مدينة مراكش مع مدينة فلوريا بوليس بحكومة سانتا كاتارينا بالبرازيل

وبعد التوضيحات التي قدمها رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش حول النقطة

وبعد إجراء التصويت طبقا للقانون.

يقـــــرر ما يلـــــي

الموافقة بإجماع أعضاء المجلس الجماعي لمدينة مراكش على توأمة مدينة مراكش مع مدينة فلوريا بوليس بحكومة سانتا كاتارينا بالبرازيل.

رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش
عمر الجزولي

نائب كاتب المجلس
عبد الرحيم ديم

المجلس الجماعي لمدينة مراكش **الدورة الاستثنائية دجنبر 2008**
جلسة علنية

المقـــــــــــــرر

إن المجلـــس الجماعـــي لمدينـــة مراكـــش المنعقـــد فـــي دورته الاستثنائية دجنبر 2008 (جلســـة يـــوم الإربعاء31 دجنبر 2008) بقاعة الجلسات الرسمية للمجلس الجماعي بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد عمـــر الجزولـــــي رئيـــس المجلـــس الجماعـــي لمدينة مراكش وبمحضـــر السيـــد يوسف حمدون ممثلا للسلطة الإدارية المحلية.

وعند دراستـــه للنقطة الرابعة عشرة من جدول أعماله المتعلقة بالموافقة على اتفاقية الشراكة والتعاون بين مدينة مراكش ومدينة غدامس الليبية

وبعد تقديم مشروع الاتفاقية .

وبعد إجراء التصويت طبقا للقانون.

يقـــــرر ما يلـــــي

الموافقة بإجماع أعضاء المجلس الجماعي لمدينة مراكش على بالموافقة على اتفاقية الشراكة والتعاون بين مدينة مراكش ومدينة غدامس الليبية الآتي نصها كما يلي:

اتفاقية إطار للتعاون

بين

مدينة مراكش (المغرب)

و

مدينة غدامس

جمهورية ليبيا العربية

- مدينة مراكش ممثلة في شخص السيد عمر الجزولي ، رئيس الجماعة الحضرية لمدينة مراكش .

من جهة

- مدينة غدامس ممثلة في شخص السيد ..... ، أمين لجنة إدارة جهاز تنمية و تطوير مدينة غدامس .

من جهة أخرى

- بناء على غنى روابط التعاون و تعدد المبادرات التي ساهمت في تقارب سكان مدينتي مراكش و غدامس .
- و رغبة في تقوية روابط الأخوة و الصداقة التي تجمع بين المدينتين.
- ووعيا بما للتعاون من أهمية في تحسين ظروف عيش ساكني المدينتين.
- و عزما في جعل التعاون بكل أشكاله و أنواعه وسيلة لإقرار تنمية المدينتين في مختلف المجالات.

فقد التزم الطرفان المعنيان ، في هذا اليوم ، على ربط علاقات متميزة بين الجماعتين المحليتين و تجسيدها في إطار اتفاقية تعاون.

* الفصل الأول:

إن مدينة مراكش و مدينة غدامس تطمحان إلى تنمية أشكال التعاون في المجالات التالية:

- الصحة.
- المحافظة على البيئة ، التطهير السائل ، الماء الصالح للشرب ، معالجة المياه العادمة (المجاري) و الخدمات العامة.
- إعداد و تنمية سياسات الاقتصاد ، و الصناعة التقليدية في المدينتين.
- النقل الحضري و العمومي.
- التكوين (التدريب)المهني .
- الزراعة (واحة النخيل) .
- الاستثمار و السياحة.
- الإعلام و التواصل.

* الفصل الثاني:

من اجل تقوية روابط الأخوة و الصداقة بين المدينتين يمكن تنمية أشكال التبادل عبر:

- تدريب الأطر.
- تبادل الشباب.
- التعاون في مجال السياحة.
- التبادل الثقافي.

- الفصل الثالث:

من اجل تسيير محكم و تطبيق متجانس لهذه الاتفاقية فان التعاون و التبادل في الميادين المشار إليها سابقا يمكن ترجمته عبر :

- دورات تكوينية خاصة.
- تبادل المعرفة.
- تبادل المعلومات و الوثائق.
- تبادل الخبرات.
- المشاريع ذات النفع المشترك.

- الفصل الرابع:

يمكن لاتفاقية التعاون و التبادل هذه ، أن تتوسع لتشمل ميادين أخرى بعد اكتشاف حقول جديدة للمنفعة المشتركة للطرفين في المجال الصناعي و الزراعي و الجمعوي (مؤسسات المجتمع المدني) .

* الفصل الخامس:

- يجتمع ممثلو الطرفين مرة في السنة على الأقل.
- يتفق الطرفان على أن تتكلف الأقسام المكلفة بالعلاقات الخارجية بالمدينتين بالتنسيق و تتبع تطبيق بنود هذه الاتفاقية بمساعدة الساهرين على البرامج الخاصة.

* الفصل السادس:

يتعين على الطرف المدعو تحمل مصاريف نقل الوفود الرسمية و الخبراء. فيما يتحمل الطرف المضيف المصاريف اللوجستيكية (النقل المحلي، الإطعام ، الإقامة...).

- الفصل السابع:

يمكن للمدينتين اللجوء عند الاقتضاء (الحاجة) إلى المنظمات المحلية و الدولية من أجل تمويل أو إنجاز المشاريع المبرمجة في إطار هذه الاتفاقية.

- الفصل الثامن :

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد الموافقة عليها من طرف المجلس الجماعي لمراكش و مجلس و لجنة إدارة تنمية و تطوير مدينة غدامس ، و مصادقة الوزارة الوصية بالنسبة لمدينة مراكش.

رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش

عمر الجزولي

نائب كاتب المجلس

عبد الرحيم ديم

المجلس الجماعي لمدينة مراكش **الدورة الاستثنائية دجنبر 2008**

جلسة علنية

المقـــــــــــــرر

إن المجلـــس الجماعـــي لمدينـــة مراكـــش المنعقـــد فـــي دورته الاستثنائية دجنبر 2008 (جلســـة يـــوم الإربعاء31 دجنبر 2008) بقاعة الجلسات الرسمية للمجلس الجماعي بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد عمـــر الجزولـــــي رئيـــس المجلـــس الجماعـــي لمدينة مراكش وبمحضـــر السيـــد يوسف حمدون ممثلا للسلطة الإدارية المحلية.

وعند دراستـــه للنقطة الخامسة عشرة من جدول أعماله المتعلقة بتوأمة مدينة مراكش مع مدينة غدامس الليبية,

وبعد التوضيحات التي قدمها رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش حول الموضوع
وبعد إجراء التصويت طبقا للقانون.

يقـــــرر ما يلـــــي

الموافقة بإجماع أعضاء المجلس الجماعي لمدينة مراكش على توأمة مدينة مراكش مع مدينة بتوأمة مدينة مراكش مع مدينة غدامس الليبية,

رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش
عمر الجزولي

نائب كاتب المجلس
عبد الرحيم ديم

المجلس الجماعي لمدينة مراكش **الدورة الاستثنائية دجنبر 2008**
جلسة علنية

المقـــــــــــــرر

إن المجلـــس الجماعـــي لمدينـــة مراكـــش المنعقـــد فـــي دورته الاستثنائية دجنبر 2008 (جلســـة يـــوم الإربعاء31 دجنبر 2008) بقاعة الجلسات الرسمية للمجلس الجماعي بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد عمـــر الجزولـــــي رئيـــس المجلـــس الجماعـــي لمدينة مراكش وبمحضـــر السيـــد يوسف حمدون ممثلا للسلطة الإدارية المحلية.
وعند دراستـــه للنقطة السادسة عشرة من جدول أعماله المتعلقة بالموافقة على اتفاقية الشراكة و التعاون بين مدينة مراكش و محافظة الديوانية بالعراق.

وبعد تلاوة مشروع الاتفاقية.
وبعد توضيحات رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش حول النقطة.
وبعد إجراء التصويت طبقا للقانون.

يقـــــرر ما يلـــــي

الموافقة بأغلبية أعضاء المجلس الجماعي لمدينة مراكش على اتفاقية الشراكة والتعاون بين مدينة مراكش ومحافظة الديوانية بالعراق الآتي نصه كما يلي :

اتفاقية إطار للتعاون

بين

مدينة مراكش (المغرب)

و

محافظة الديوانية

جمهورية العراق

- مدينة مراكش ممثلة في شخص السيد عمر الجزولي ، رئيس الجماعة الحضرية لمدينة مراكش .

من جهة

- محافظة الديوانية ممثلة في شخص السيد حازم عمران عبد المهدي ، معاون المحافظ للشؤون الفنية.

من جهة أخرى

- بناء على غنى روابط التعاون و تعدد المبادرات التي ساهمت في تقارب سكان مدينتي مراكش و الديوانية.
- و رغبة في تقوية روابط الأخوة و الصداقة التي تجمع بين المدينتين.
- ووعيا بما للتعاون من أهمية في تحسين ظروف عيش ساكني المدينتين.
- و عزما في جعل التعاون بكل أشكاله و أنواعه وسيلة لإقرار تنمية المدينتين في مختلف المجالات.

فقد التزم الطرفان المعنيان ، في هذا اليوم ، على ربط علاقات متميزة بين الجماعتين المحليتين و تجسيدها في إطار اتفاقية تعاون.

* الفصل الأول:

إن مدينة مراكش و مدينة الديوانية تطمحان إلى تنمية أشكال التعاون في المجالات التالية:

- الصحة.
- المحافظة على البيئة ، التطهير السائل ، الماء الصالح للشرب ، معالجة المياه العادمة (المجاري) و الخدمات العامة.

- إعداد و تنمية سياسات الاقتصاد ، و الصناعة التقليدية في المدينتين.
- النقل الحضري و العمومي.
- التكوين (التدريب)المهني .
- الزراعة (واحة النخيل) .
- الاستثمار و السياحة.
- الإعلام و التواصل.

* الفصل الثاني:

من اجل تقوية روابط الأخوة و الصداقة بين المدينتين يمكن تنمية أشكال التبادل عبر:

- تدريب الكوادر.
- تبادل الشباب.
- التعاون في مجال السياحة
- التبادل الثقافي.

- الفصل الثالث:

من اجل تسيير محكم و تطبيق متجانس لهذه الاتفاقية فان التعاون و التبادل في الميادين المشار إليها سابقا يمكن ترجمته عبر :

- دورات تكوينية (تدريبية) خاصة.
- تبادل المعرفة.
- تبادل المعلومات و الوثائق.
- تبادل الخبرات.
- المشاريع ذات النفع المشترك.

- الفصل الرابع:

يمكن لاتفاقية التعاون و التبادل هذه ، أن تتوسع لتشمل ميادين أخرى بعد اكتشاف حقول جديدة للمنفعة المشتركة للطرفين في المجال الصناعي و الزراعي و الجمعوي (مؤسسات المجتمع المدني) . و يمكنها كذلك أن تشمل أمور أخرى يتم الاتفاق عليها لاحقا و تضاف كملحق لهذه الاتفاقية و الذي يمكنه أن يضم شركاء آخرين مثل : غرفة الصناعة و التجارة ،غرفة الصناعة التقليدية ، جامعة القاضي عياض ، نقابة المحامين ...الخ)

- الفصل الخامس:

- يجتمع ممثلو الطرفين مرة في السنة على الأقل.
- يتفق الطرفان على أن تتكلف الأقسام المكلفة بالعلاقات الخارجية بالمدينتين بالتنسيق و تتبع تطبيق بنود هذه الاتفاقية بمساعدة الساهرين على البرامج الخاصة.

- الفصل السادس:

يتعين على الطرف المدعو تحمل مصاريف نقل الوفود الرسمية و الخبراء. فيما يتحمل الطرف المضيف المصاريف اللوجستيكية (النقل المحلي، الإطعام ، الإقامة...).

يمكن للطرفين الاستعانة عند الضرورة بالمؤسسات المصرفية المحلية ، الوطنية و العالمية، لتمويل أو إنجاز المشاريع المبرمجة في إطار هذه الاتفاقية.

- **الفصل السابع:**

يمكن للمدينتين اللجوء عند الاقتضاء (الحاجة) إلى المنظمات المحلية و الدولية من أجل تمويل المشاريع الناتجة عن هذه الاتفاقية.

*** الفصل الثامن :**

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد الموافقة عليها من طرف المجلس الجماعي لمراكش و مجلس محافظة الديوانية ، و مصادقة الوزارة الوصية بالنسبة لمدينة مراكش.

رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش

عمر الجزولـــي

نائـــب كاتـــب المجلـــس

عبد الرحيم ديـــم

المجلس الجماعي لمدينة مراكش **الدورة الاستثنائية دجنبر 2008**
جلسة علنية

المقـــــــــــــرر

إن المجلـــس الجماعـــي لمدينـــة مراكـــش المنعقـــد فـــي دورته الاستثنائية دجنبر 2008 (جلســـة يـــوم الإربعاء31 دجنبر 2008) بقاعة الجلسات الرسمية للمجلس الجماعي بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد عمـــر الجزولـــــي رئيـــس المجلـــس الجماعـــي لمدينة مراكش وبمحضـــر السيـــد يوسف حمدون ممثلا للسلطة الإدارية المحلية.
وعند دراستـــه للنقطة السابعة عشرة من جدول أعماله المتعلقة بتوأمة مدينة مراكش مع محافظة الديوانية بالعراق.

وبعد توضيحات رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش حول النقطة.
وبعد إجراء التصويت طبقا للقانون.

يقـــــرر ما يلـــــي

الموافقة بأغلبية أعضاء المجلس الجماعي لمدينة مراكش على توأمة مدينة مراكش مع مراكش ومحافظة الديوانية بالعراق.

رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش
عمر الجزولي

نائب كاتب المجلس
عبد الرحيم ديم

المجلس الجماعي لمدينة مراكش **الدورة الاستثنائية دجنبر 2008**

جلسة علنية

المقـــــــــــــرر

إن المجلـــس الجماعـــي لمدينـــة مراكـــش المنعقـــد فـــي دورته الاستثنائية دجنبر 2008 (جلســـة يـــوم الإربعاء31 دجنبر 2008) بقاعة الجلسات الرسمية للمجلس الجماعي بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد عمـــر الجزولـــــي رئيـــس المجلـــس الجماعـــي لمدينة مراكش وبمحضـــر السيـــد يوسف حمدون ممثلا للسلطة الإدارية المحلية.

وعند دراستـــه للنقطة الثامنة عشرة من جدول أعماله المتعلقة بالموافقة على اتفاقية الشراكة والتعاون بين مدينة مراكش ومدينة أريحا الفلسطينية.

وبعد تقديم مشروع الاتفاقية.

وبعد توضيحات رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش حول النقطة.

وبعد إجراء التصويت طبقا للقانون.

يقـــــرر ما يلـــــي

الموافقة بإجماع أعضاء المجلس الجماعي لمدينة مراكش على توأمة اتفاقية الشراكة والتعاون بين مدينة مراكش ومدينة أريحا الفلسطينية.

اتفاقية إطار للتعاون

بين

مدينة مراكش (المغرب)

و

مدينة أريحا

دولة فلسطين

- مدينة مراكش ممثلة في شخص السيد عمر الجزولي ، رئيس الجماعة الحضرية لمدينة مراكش .

من جهة

- مدينة أريحا ممثلة في شخص السيد ..... ،

من جهة أخرى

- بناء على غنى روابط التعاون و تعدد المبادرات التي يمكن أن تساهم في تقارب سكان مدينتي مراكش و أريحا.
- و اعتبارا للدور الهام الذي تلعبه البلديات في تعزيز أواصر الأخوة و التقارب و الصداقة بين الشعوب عبر إقامة العلاقات بين المدن و سكانها لبناء مجتمع يسوده التفاهم و التعاون و الإخاء و العدل.
- و رغبة من مدينتي مراكش و أريحا في إقامة صرح شامخ و قوي من المحبة و التفاهم الصادق و الأخوة المتينة بين سكانها و ربط عرى الاتصال المستمر و المثمر بين المجلسين البلديين للمدينتين .
- و مساهمة منا في بناء وحدة الأمة العربية باعتبارها الهدف الأسمى للشعبين الشقيقين المغربي و الفلسطيني.
- و عزما في جعل التعاون بكل أشكاله و أنواعه وسيلة لإقرار تنمية المدينتين في مختلف المجالات.

فقد التزم الطرفان المعنيان على إقامة علاقات وثيقة بين المدينتين لما يربط بينهما من وشائج روحية و امتداد حضاري و تطلع لبناء مستقبل أفضل. و تجسيدها في إطار اتفاقية تعاون تضم الميادين الشبابية و الثقافية و الاجتماعية و الاقتصادية و الصناعية و تكوين الأطر و تبادل الخبرات و الوفود و الزيارات على مختلف أنواعها . كما يمكنها أن تتوسع لتشمل ميادين أخرى بعد اكتشاف حقول جديدة للمنفعة المشتركة للطرفين.

و تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد الموافقة عليها من طرف المجلس الجماعي لمراكش و مدينة أريحا . و مصادقة الوزارة الوصية بالنسبة لمدينة مراكش.

رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش

عمر الجزولـــي

نائـــب كاتـــب المجلـــس

عبد الرحيم ديـــم

المجلس الجماعي لمدينة مراكش **الدورة الاستثنائية دجنبر 2008**
جلسة علنية

المقـــــــــــــرر

إن المجلـــس الجماعـــي لمدينـــة مراكـــش المنعقـــد فـــي دورته الاستثنائية دجنبر 2008 (جلســـة يـــوم الإربعاء31 دجنبر 2008) بقاعة الجلسات الرسمية للمجلس الجماعي بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد عمـــر الجزولـــــي رئيـــس المجلـــس الجماعـــي لمدينة مراكش وبمحضـــر السيـــد يوسف حمدون ممثلا للسلطة الإدارية المحلية.

وعند دراستـــه للنقطة التاسعة عشرة من جدول أعماله المتعلقة بالموافقة على اتفاقية الشراكة والتعاون بين مدينة مراكش ومحافظة جنين الفلسطينية.

وبعد تقديم مشروع الاتفاقية.

وبعد إجراء التصويت طبقا للقانون.

يقـــــرر ما يلـــــي

الموافقة بإجماع أعضاء المجلس الجماعي لمدينة مراكش على توأمة اتفاقية الشراكة والتعاون بين مدينة مراكش و محافظة جنين الفلسطينية التي نصها كما يلي:

اتفاقية إطار للتعاون

بين

مدينة مراكش (المغرب)

و

محافظة جنين

دولة فلسطين

- مدينة مراكش ممثلة في شخص السيد عمر الجزولي ، رئيس الجماعة الحضرية لمدينة مراكش .

من جهة

- محافظة جنين ممثلة في شخص السيد ..... ،

من جهة أخرى

- بناء على غنى روابط التعاون و تعدد المبادرات التي يمكن أن تساهم في تقارب سكان مدينتي مراكش و جنين.
- و اعتبارا للدور الهام الذي تلعبه الجماعات في تعزيز أواصر الأخوة و التقارب و الصداقة بين الشعوب عبر إقامة العلاقات بين المدن و سكانها لبناء مجتمع يسوده التفاهم و التعاون و الإخاء و العدل.
- و رغبة من مدينتي مراكش و جنين في إقامة صرح شامخ و قوي من المحبة و التفاهم الصادق و الأخوة المتينة بين سكانهما . و ربط عرى الاتصال المستمر و المثمر بين المجلسين البلديين للمدينتين .
- و مساهمة منا في بناء وحدة الأمة العربية باعتبارها الهدف الأسمى للشعبين الشقيقين المغربي و الفلسطيني.
- و عزما في جعل التعاون بكل أشكاله و أنواعه وسيلة لإقرار تنمية المدينتين في مختلف المجالات.

فقد التزم الطرفان المعنيان على إقامة علاقات وثيقة بين المدينتين لما يربط بينهما من وشائج روحية و امتداد حضاري و تطلع لبناء مستقبل أفضل. و تجسيدها في إطار اتفاقية تعاون تهم الميادين الشبابية و الثقافية و الاجتماعية و الاقتصادية و الصناعية و تكوين الأطر و تبادل الخبرات و الوفود و الزيارات على مختلف أنواعها . كما يمكنها أن تتوسع لتشمل ميادين أخرى بعد اكتشاف حقول جديدة للمنفعة المشتركة للطرفين.

و تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد الموافقة عليها من طرف المجلس الجماعي لمراكش و محافظة جنين. و مساهمة الوزارة الوصية بالنسبة لمدينة مراكش.

رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش

عمر الجزولي

نائب كاتب المجلس

عبد الرحيم ديم

المجلس الجماعي لمدينة مراكش **الدورة الاستثنائية دجنبر 2008**
جلسة علنية

المقـــــــــــــرر

إن المجلـــس الجماعـــي لمدينـــة مراكـــش المنعقـــد فـــي دورته الاستثنائية دجنبر 2008 (جلســـة يـــوم الإربعاء31 دجنبر 2008) بقاعة الجلسات الرسمية للمجلس الجماعي بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد عمـــر الجزولـــــي رئيـــس المجلـــس الجماعـــي لمدينة مراكش وبمحضـــر السيـــد يوسف حمدون ممثلا للسلطة الإدارية المحلية.

وعند دراستـــه للنقطة العشرون من جدول أعماله المتعلقة بدراسة اتفاقية شراكة وتعاون بين الجماعة الحضرية لمراكش و نقابة هيئة المحامين بمراكش .

وبعد تقديم مشروع الاتفاقية و مناقشة بنودها.

وبعد إدخال التعديلات على بعض فصولها.

وبعد إجراء التصويت طبقا للقانون.

يقـــــرر ما يلـــــي

الموافقة بإجماع أعضاء المجلس الجماعي لمدينة مراكش على اتفاقية شراكة وتعاون بين الجماعة الحضرية لمراكش و نقابة هيئة المحامين بمراكش الأتي نصها كمايلي:

اتفاقية شراكة وتعاون

بين

المجلس الجماعي لمدينة مراكش

و

هيئة المحامين بمراكش

اتفاقية شراكة وتعاون

بيـــن :

المجلس الجماعي لمدينة مراكش في شخص رئيسه السيد عمر الجزولي

من جهـــة

وبيـــن :

هيئة المحامين بمراكش في شخص النقيب الأستاذ ابراهيم صادوق

من جهة أخرى

******* ******* ******* ******* ******* *******

- إيمانا من هيئة المحامين والجماعة الحضرية لمراكش بما للتعاون من أهمية لصالح ساكنة مدينة مراكش.
- وعزما منهما في جعل التعاون بكل أشكاله وأنواعه وسيلة لبناء تنمية المدينة .
- وبناء على مداولات المجلس الجماعي لمدينة مراكش خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 24 دجنبر 2008 فقد التزم الطرفان المشار إليهما أعلاه على ربط علاقات متميزة وتجسيدها في إطار هذه الاتفاقية .

الفصل الأول: هدف الاتفاقية:

تهدف هذه الاتفاقية إلى تهيئ الظروف والمناخ لنقابة المحامين من أجل عقد اتفاقيات التعاون والشراكة مع الهيئات المماثلة لها بالمدن التي تربطها بالجماعة الحضرية لمراكش علاقات تعاون و شراكة.

التزامات المجلس الجماعي لمدينة مراكش

الفصل الثاني :

مساعدة الهيئة في الاستفادة من المرافق الرياضية والثقافية والاجتماعية التي يسيرها المجلس الجماعي ومجالس المقاطعات.

التزامات هيئة المحامين بمراكش.

الفصل الثالث :

تقديم الاستشارات القانونية للجماعة الحضرية كلما طلبت ذلك من الهيئة .

الفصل الرابع :

المساهمة والتعاون مع المجلس في نشر الثقافة القانونية لفائدة ساكنة المدينة ، وتقديم العون القانوني للمحتاجين منهم خصوصا النساء والأطفال ضحايا العنف وذوي الاحتياجات الخاصة .

الفصل الخامس:

المساهمة في حماية الطفولة وحقوق الطفل .

الفصل السادس:

المشاركة وإبداء الرأي في كل ما يهم جمال المدينة والحفاظ على مخزونها الثقافي والعمراني .

الفصل السابع:

التعـــاون في ترسيـــخ ثقافـــة حقـــوق الإنســـان ،وحمايـــة المستهلـــك.

الفصل الثامن:

التعـــاون في التكويـــن المستمـــر لتحسيـــن مردود المـــوارد البشريـــة .

مـــدة الاتفاقيـــة :

الفصل التاسع:

مـــدة هـــذه الاتفاقيـــة ثلاثـــة سنـــوات.

الفصل العاشر:

يبتـــدئ العمل بهذه الاتفاقية بعد موافقة المجلس الجماعي ومجلس الهيئة وعليها ومصادقة السلطات الوصية .

رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش
عمر الجزولي

نائـــب كاتـــب المجلـــس
عبد الرحيم ديم